



لائحة لجنة اللاعبين للإتحاد السعودي لركوب الأمواج

الباب الأول: الأدوار والمسؤوليات

المادة الأولى: الأهداف

تهدف لجنة اللاعبين إلى تمثيل مصالح اللاعبين ضمن الإتحاد السعودي لركوب الأمواج وضمان أن تكون أصواتهم مسموعة في جميع القضايا التي تهمهم، بما في ذلك التدريب، والمنافسات، وتطوير اللعبة.

المادة الثانية: المهام والمسؤوليات والأدوار

الأدوار:

- تمثيل اللاعبين: العمل كجسر بين اللاعبين وإدارة النادي أو الإتحاد، ممثلة مصالح اللاعبين في جميع المستويات التنظيمية.
- الدفاع عن حقوق اللاعبين: الدفاع عن حقوق ومصالح اللاعبين، بما في ذلك الشروط التعاقدية، الصحة، والسلامة.
- تعزيز التطوير المهني: دعم التطوير المهني والشخصي للاعبين، سواء داخل أو خارج الملعب.

المسؤوليات:

- جمع وتوصيل الملاحظات: جمع الملاحظات والمخاوف من اللاعبين وتوصيلها بشكل فعال إلى إدارة النادي أو الإتحاد.
- المشاركة في صنع القرار: المشاركة في القرارات التي تؤثر على اللاعبين، مثل تغييرات اللوائح، شروط التدريب، والسفر.
- توفير الدعم: تقديم الدعم للاعبين في القضايا المتعلقة بالعقود، الصحة النفسية والبدنية، والنزاعات.
- تعزيز التواصل: تعزيز التواصل بين اللاعبين وبقية أعضاء المنظمة، بما في ذلك الجهاز الفني والإداري.
- التوعية والتثقيف: تنظيم ورش عمل وجلسات توعية حول مواضيع مهمة مثل الصحة، الأمان، والقوانين الرياضية.
- المساهمة في السياسات: المساهمة في تطوير ومراجعة السياسات والبرامج التي تؤثر على اللاعبين، مثل برامج مكافحة المنشطات والحماية من الإصابات.
- تشجيع الانخراط المجتمعي: تشجيع ودعم مشاركة اللاعبين في الأنشطة المجتمعية والخيرية.
- التعاون مع الجهات الأخرى لتحقيق أهداف اللجنة.

الموافقة على المهام:

رئيس اللجنة.

الباب الثاني: عدد الأعضاء

المادة الثالثة: تشكيل اللجنة

- تتكون اللجنة من ٣ إلى ٥ أعضاء يتم اختيارهم بناءً على الكفاءة والخبرة في مجال ركوب الأمواج.
- يُفضل أن يكون الأعضاء من ممارسي الرياضة الحاليين أو السابقين.

المادة الرابعة: انتخاب الأعضاء

- يتم انتخاب الأعضاء من قبل اللاعبين المسجلين في الإتحاد.
- تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد.

الباب الثالث: آلية الاجتماعات

المادة الخامسة: الاجتماعات الدورية

- اجتماع واحد على الأقل سنوياً.
- يمكن الدعوة لاجتماع طارئ بناءً على طلب الرئيس أو ثلث الأعضاء.



المادة السادسة: النصاب القانوني

- يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل.
- إذا لم يكتمل النصاب، يتم تأجيل الاجتماع لمدة أسبوع، ويُعقد بمن حضر في الموعد الجديد.

المادة السابعة: اتخاذ القرارات

- تتخذ القرارات بتصويت ٧٠٪ من الحاضرين.
- في حالة تساوي الأصوات، يكون للرئيس صوت مرجح.

الباب الرابع: الحضور ومكافأة الأعضاء

المادة الثامنة: الحضور

- يجب على الأعضاء حضور الاجتماعات المقررة والالتزام بمهامهم.
- يتم توجيه إنذار كتابي لأي عضو يتغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول.

المادة التاسعة: مكافأة أعضاء اللجان

١. يُصرف لكل عضو من أعضاء اللجنة مكافأة مالية مقدارها (٥٠٠) ريال سعودي عن كل اجتماع فعلي يحضره، مقابل مشاركته الفعلية في أعمال اللجنة وتنفيذ المهام المناطة به.
٢. تُمنح المكافأة وفقاً للضوابط التالية:
 - أ. أن يكون العضو مكلماً رسمياً بقرار من مجلس إدارة الاتحاد ضمن تشكيل اللجنة.
 - ب. أن يشارك العضو فعلياً في اجتماعات اللجنة وأن يسهم بإنجاز المهام والتقارير المطلوبة منه.
 - ج. أن تعتمد محاضر الاجتماعات من رئيس اللجنة والمدير التنفيذي قبل الرفع للصرف.
 - د. ألا تُصرف المكافأة للعضو الذي يتغيب عن الاجتماع.
 - هـ. لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وأي مكافأة مالية أخرى تصرف عن نفس المهمة أو الفترة.
٣. تُصرف المكافأة من ميزانية الاتحاد المعتمدة، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة، وبحسب الإجراءات المالية المنظمة.
٤. تعتبر هذه المكافأة مقابل أداء فعلي لمهام اللجان وليست بدل عضوية أو رسوم اشتراك.
٥. يحق لمجلس إدارة الاتحاد إعادة النظر في قيمة المكافأة أو آلية صرفها متى ما دعت الحاجة، بعد التنسيق مع إدارة الرياضة وعلاقات الاتحادات باللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

الباب الخامس: مراجعة وتقييم أداء اللجنة

المادة العاشرة: أهداف مراجعة وتقييم الأداء

تهدف مراجعة وتقييم أداء اللجنة إلى ضمان أن اللجنة تقوم بمهامها بشكل فعال وتحقق الأهداف المرسومة لها، كما تهدف إلى تحديد النقاط التي يمكن تحسينها لضمان تحسين أداء اللجنة في المستقبل.

المادة الحادية عشر: آلية المراجعة والتقييم

١. التقييم السنوي: يتم إجراء تقييم سنوي لأداء اللجنة من قبل لجنة مستقلة يتم تعيينها من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لركوب الأمواج.
٢. التقارير الدورية: يتعين على اللجنة تقديم تقارير دورية (سنوي) إلى مجلس إدارة الاتحاد تتضمن الإنجازات والتحديات التي واجهتها اللجنة، بالإضافة إلى التوصيات لتحسين الأداء.
٣. الاستبيانات: يُمكن استخدام استبيانات تُوزع على اللاعبين والأعضاء الآخرين في الاتحاد لجمع ملاحظاتهم حول أداء اللجنة.
٤. المقابلات الشخصية: يُمكن إجراء مقابلات شخصية مع أعضاء اللجنة للحصول على رؤى أعمق حول التحديات والإنجازات.

المادة الثانية عشر: معايير التقييم

١. مدى تحقيق الأهداف: يتم تقييم مدى نجاح اللجنة في تحقيق الأهداف التي وُضعت لها في بداية الدورة.
٢. فعالية الاجتماعات: تقييم عدد الاجتماعات التي عقدت، ومدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة.
٣. مشاركة الأعضاء: قياس نسبة حضور الأعضاء في الاجتماعات ومشاركتهم الفعالة.

٤. استجابة اللجنة لملاحظات اللاعبين: تقييم قدرة اللجنة على الاستجابة لملاحظات اللاعبين وتقديم الحلول المناسبة.
٥. التعاون مع الاتحاد: مدى فعالية التعاون بين اللجنة ومجلس إدارة الاتحاد في تنفيذ المشاريع والأنشطة المشتركة.

المادة الثالثة عشر: التوصيات والإجراءات التصحيحية

١. بناءً على نتائج التقييم، تُقدم اللجنة المستقلة توصيات لتحسين الأداء.
٢. يتعين على اللجنة العمل على تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية المقترحة ضمن جدول زمني محدد.
٣. إذا أظهر التقييم ضعفاً مستمرًا في أداء اللجنة، يمكن لمجلس إدارة الاتحاد اتخاذ إجراءات، مثل إعادة تشكيل اللجنة أو إجراء تغييرات في هيكلها.

المادة الرابعة عشر: الشفافية

يجب أن تكون نتائج التقييم متاحة لجميع أعضاء الاتحاد، ويُفضل نشر ملخص دوري عن أداء اللجنة وإنجازاتها والتحديات التي تواجهها على الموقع الرسمي للاتحاد.

الباب السادس: أحكام عامة وختامية

المادة الخامسة عشر: تعديل اللائحة

يمكن تعديل هذه اللائحة بناءً على اقتراح من اللجنة أو مجلس إدارة الاتحاد السعودي لركوب الأمواج، ويتم اعتماد التعديلات بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة عشر: سرية اللائحة

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لركوب الأمواج، وتظل سارية حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها بقرار من المجلس.

المادة السابعة عشر: الالتزام باللائحة

يلتزم جميع أعضاء لجنة اللاعبين بتنفيذ أحكام هذه اللائحة والعمل على تحقيق أهدافها بما يخدم مصلحة اللاعبين والاتحاد على حد سواء.

المادة الثامنة عشر: الشفافية والمسؤولية

تعهد لجنة اللاعبين بالعمل بشفافية ومسؤولية في جميع نشاطاتها، وتقديم تقارير دورية عن أدائها إلى مجلس إدارة الاتحاد واللاعبين.

المادة التاسعة عشر: أحكام ختامية

في حال وجود أي تعارض بين هذه اللائحة وأي لوائح أو أنظمة أخرى صادرة عن الاتحاد السعودي لركوب الأمواج، تكون الأولوية للأحكام الواردة في اللوائح العامة للاتحاد.

أي قضايا غير منصوص عليها في هذه اللائحة يتم البت فيها وفقاً للأنظمة واللوائح العامة للاتحاد السعودي لركوب الأمواج. تكون هذه اللائحة سارية فور اعتمادها.